

الدر المختار

لم تعد الكفالة فيهما خانية ثم ذكر لكونه فسحا فروعاً (ف) الأول أنها (تبطل بعد ولادة المبيعة) لتعذر الفسخ بالزيادة المنفصلة بعد القبض حقا للشرع لا قبله مطلقا .
ابن ملك .
(و) الثاني (تصح بمثل الثمن الأول وبالسكوت عنه) ويرد مثل المشروط ولو المقبوض أجود أو أردأ